

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

وزيرة الدولة لشئون البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت
وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون البيئة :

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن اشتراطات السلامة
والصحة المهنية في أماكن العمل :

وعلى توصية اللجنة القومية للوقاية من مخاطر الضوضاء :

قرر :

ماده ١ - لا يجوز أن تتجاوز الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت أو الآلات الموسيقية
أو غيرها مستوى ضوضاء ٩٠ ديسibel في أماكن المغفلات في قاعات مغلقة لا تقل مساحتها
عن ١٠٠ متر مربع وفي الأماكن المفتوحة عن ٤٥ ديسibel وبعد أقصى ٤ ساعات
وذلك حفاظاً على صحة الأفراد المعرضين لهذه الضوضاء وحتى لا تكون مصدراً لإزعاج
المواطنين المعيدين بالمكان .

ماده ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها
بالمادة (٨٧) من قانون البيئة المشار إليه ..

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحرير في ٢٠٠١/٦/٢١

وزيرة الدولة لشئون البيئة

وزير الصحة والسكان

(د) إسماعيل سلام

أ. نادية مكرم عبيد